

المعهد العالي للقضاء
المادة: طرق البحث القانوني
الفصل: الثاني
المجموعة: الثالثة والرابعة
المحاضر: د. عياد دربال

المحاضرة الثامنة

إعلان:

- سنقسم هذه المحاضرة، بإذنه تعالى، إلى ثلاثة أقسام:
 - الأول، تدارس المثلث الثاني في المذكرات القضائية؛
 - الثاني، مناقشة بعض التطبيقات لهذا العيب؛
 - الثالث، مراجعة سريعة لأهم موضوعات المادة؛
 - الرابع، عرض عناصر مهمة تتعلق بالامتحان النهائي؛
- سنحتاج إلى مد زمن المحاضرة ربع ساعة، بحيث تنتهي الأولى عند 11:45، والثانية عند 14:15؛
- لحضور هذه المحاضرة والمشاركة فيها أهمية خاصة.

والله الموفق

مثالب في المذكرات القضائية

ملاحظة: هذه مسودة تحت التعديل. ستظل كذلك ما ظهرت هذه الملاحظة.

المطلب الأول: القصور في التسبيب

....

المطلب الثاني: الفساد في الاستدلال

الفرع الأول: التعريف بالاستدلال

الاستدلال مصدر استدلّ. وهو في اللغة طلب الدليل. يقال: استدل فلان على الشيء: طلب دلالة عليه، واستدل بالشيء على الشيء: اتخذه دليلاً عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه. فهو، إذن، طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب. وعند المناطقة، الاستدلالُ استخلاصُ قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة.

وهو عند المتكلمين، عمليةٌ عقليةٌ يجريها الباحث بقصد استخراج دلالة الدليل على الحكم.

وعند الأصوليين، هو طلب الدلالة للوصول إلى العلم بالمدلول.¹ عملية الاستدلال لا تتعلق إذن، بوجود الدليل أو عدمه، بل بسلامة استخلاص النتيجة منه.

الفرع الثاني: الاستدلال في الأعمال القضائية

تتمحور مواضع المذكرات القضائية على منازعات قانونية يناضل كل خصم فيها وكل حكم من أجل إقامة الحجة على سلامة اتجاهه. وكلُّ في ذلك يورد من الأدلة ما يتلمّس فيه الشاهد على صحة موقفه. على أن كفاية هذه الأدلة تظل متوقفة على دلالتها القانونية

¹ د. أسعد عبدالغني السيد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص 19-

والعقلية على المستشهد عليه. ولهذا، ينشط كل هؤلاء في إجراء عمليات استدلال بأحكام القانون، وبوقائع الدعوى وأدلتها، وبالمسلمات العقلية على صحة مواقفهم. لكن للاستدلال في الحكم القضائي أهميته الخاصة. فهو الفيصل في المنازعة، ولا يصدر إلا بعد إحاطة القاضي بكل عناصر الدعوى وأدلتها والدفع المبداء ضدها عرضاً ورداً. وعليه، فنطاق استدلاله لهو من الشمول بما يستغرق بالإيراد والوزن استدلالات أطراف الدعوى جميعهم.

ولسلامة استدلال القاضي على الحكم الذي انتهى إليه، يجب أن ينطوي الاستنباط فيه على عمليتين اثنتين:

الأولى، استخلاصه للحكم من الأدلة والوقائع استخلاصاً سائغاً يوافق القانون والعقل. فلا يكفي لسلامة التسبيب إيراد الأسباب التي أقام عليها القاضي حكمه. يجب، علاوة على ذلك، أن يكون استدلاله بها مؤدياً، بحكم اللزوم العقلي، إلى النتيجة التي استخلصها منها. ولا يكون كذلك إلا إذا تضمنت حيثيات الحكم ما يدل على إحاطة المحكمة، عن بصر وبصيرة، بوقائع الدعوى، وناقشت أدلتها، ووزنت كلاً منها بميزان القانون، ثم استنتجت منها ما انتهت إليه دون تعسف ولا مخالفة لطبائع الأمور؛

الثاني، رده الدفع الجوهري المبداء من الخصوم بأسباب سائغة تبرر قانوناً وعقلاً هذا الرد. ويقصد بالدفع الجوهري، كما تقدم، تلك التي إن صحت، لغيرت وجه الرأي في الدعوى.

فإذا لم يتقيد القاضي بذلك، بأن بنى حكمه على ما لا يصلح التأسيس عليه عقلاً، أو أنه غض الطرف عن دفع جوهري، كان استنباطه للحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال.

ومن قبيل الاستدلال الفاسد في الأحكام القضائية الاستدلال على تحقق نية القتل لدى المحكوم عليه من إقراره بضرب المجني عليه على رأسه وبأنه كان واثقاً من أن الضربة ستسقطه؛ إذ لا تدل هذه العبارة بالضرورة على انتوائه قتله (المحكمة العليا: طعن جنائي 30-19ق). كما يعد فساداً في الاستدلال استظهار نية القتل من اعتراف المتهم باعتزامه موقعة المجني عليها بالإكراه؛ إذ الإقرار بالإكراه بمجرد لا يقتضي باللزوم أن يكون بطريق القتل دون غيره من ضروب الإكراه المعدم للمقاومة (المحكمة العليا: طعن جنائي 46-23ق). كذلك، فإن الاحتجاج

في إدانة المتهم بما يسلم به محاميه من أدلة لم يقرها المتهم نفسه يعيب حكم الإدانة بالفساد في الاستدلال (المحكمة العليا: طعن جنائي 215-34ق).

ومن الفساد في الاستدلال أيضاً استناد الحكم في ثبوت ملكية المدعي لأرض الدولة على تقرير الخبير الذي انتهى إلى أنه تملكها بوضع اليد عليها وتعميرها واستزراعها دون تعرض أو منازعة من أحد. فقد قضي بذلك رغم أن المعاينة أسفرت عن أنها أرض صحراوية لا مزروعات فيها ولا بقايا لها، وهو ما لا تتحقق به الشروط اللازمة لتملك أراضي الدولة الخاصة (نقض مصري: طعن 3503-72ق).

تدريب 7:

سنبحث معاً، بإذنه تعالى، مدى سلامة الاستدلال في هذه المذكرات. لن يقتصر استقصاؤنا للصلة بين الدليل والدلالة على استنباط المحكمة فقط، بل سنتعداه إلى استدلالات الخصوم أيضاً.

المذكرة الأولى: حكم قضائي

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: 18 من ذي الحجة 1439هـ،، 29 - 8 - 2018م،

...، أصدرت المحكمة، بتوفيق الله تعالى، هذا الحكم

ضد

...

لأنه ...، اختلس منقولاً مملوكاً للغير، بأن دخل تحت جناح الظلام لمزرعة المجني عليه "..."، واختلس منها الحيوان الموصوف بالمحضر، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

الفعل المنطبق عليه الجنحة المنصوص عليها بالمادتين (1)444 و (1)446(3) من قانون العقوبات.

ملخص الدعوى

تخلص الدعوى في شكوى المجني عليه ضد المتهم ناسباً إليه سرقة جدي من مزرعته، مستنداً في ذلك إلى مقارفته سرقة سابقة ضده، ظاناً أن السرقة حصلت ليلاً.

أنكر المتهم في محضري جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة ما نسب إليه. أرجع الاشتباه به إلى السرقة السابقة التي أشار إليها المجني عليه، مقرأً بها، معقباً بأنه كان قد أعاد المسروقات.

أمام المحكمة، حضر المتهم محبوساً على ذمة القضية. سألته المحكمة عن الاتهام فأنكره. تمسكت النيابة العامة بقرار الاتهام وطلبت تطبيق أقصى عقوبة.

حجرت المحكمة الدعوى للحكم بآخر جلسة اليوم، وفيها قضت بالوارد بالمنطوق.

الأسباب

....

حيث إن المتهم أنكر أبدأً الاتهام المسند إليه. وحيث إن المحكمة وهي تزن الدعوى بميزان القانون استهدافاً للفصل فيها بالحق والعدل، سائلةً الله تعالى التوفيق والسداد، تخلص إلى خلو أوراقها، على الإطلاق، من الدليل الكافي لثبوت الاتهام في حقه. لذا، فإنها لتجد نفسها مأخوذةً بالعَجَبِ، ناهيك من أخذٍ، من رفع النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده فضلاً عن المطالبة، من بعد، بإدانتها بل وبتطبيق أقصى عقوبة عليه، وذلك على الرغم مما لها من سلطة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدليل بموجب نص المادة 182(1) من قانون الإجراءات الجنائية. فهي سلطة لا ترى المحكمة محلاً أولى لممارستها من موضوع الدعوى الماثلة. على أن المحكمة تتمهل فتعيد النظر وتتلَمَّس في الأوراق مستنداً للنيابة العامة في كلِّ مسلكها أو بعضه لتروزه وتقف على مبلغ كفايته لحمل القضاء بمطلوبها. لكنها لا تجد غير رابطة غريبة يبدو أن النيابة العامة أقامتها بين السرقة القديمة المشار إليها والواقعة المطروحة. فهي، لانعدام غيرها، ما يظهر أنها اتخذتها للبرهنة على دعواها. غير أن المحكمة، بما لها من سلطة الانتفات كلياً عما نصع بطلانه ومجافاته للعقل والمنطق، تستنكف عن أن تهدر مزيداً من الوقت ومن القرطاس والمداد في إطراحه؛ إذ فساده سافر، وفي عرضه بمجرد رُدِّه.

المذكرة الثانية: مذكرة دفاع تتضمن دعواً ببطلان عقد هبة

ثالثاً: بطلان العقد لوجود عيب في الشكل يعتريه وهو خلوه من أسماء وتوقيعات الشهود عليه فكما هو متعارف عليه فقها وقانونا هبة العقار لا تكون الا بورقة رسمية مستوفية لبياناتها الجوهرية وشروطها وهذا ما اكدته المحكمة العليا الليبية في معرض تصديها بتاريخ (11/01/1993م) لقضية الطعن المدني رقم (174 / 37 ق) بقولها :

((ان هبة العقار لا تكون الا بورقة رسمية والا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر وانه يجوز للواهب الرجوع في هبته اذا حصل على ترخيص بذلك من القضاء او قبل الموهوب له ذلك وان تنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل من قبل الواهب او ورثته مختارين يصح هذا البطلان اذا قاموا بتسليم العقار محل الهبة الى الموهوب له وهم يعلمون بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك نفذوها طائعين مختارين قاصدين بذلك إجازته))
لطفا انظر مجلة المحكمة العليا العدد رقم 29 مجلد 1 - 2 ص 190—

المذكرة الثالثة: حكم قضائي

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: 18 من ذي الحجة 1439هـ،، 29 - 8 - 2018م،

...، أصدرت المحكمة، بتوفيقِ الله تعالى، هذا الحكم ...،

ضد

...

لأنه ...، اختلس منقولاً مملوكاً للغير، بأن تسلل تحت جناح الظلام للمحل التجاري الخاص بالمجني عليه ...، واقتحم بابه بالقوة، واختلس منه المنقول المبينة بالمحضر، حالة كون الواقعة قد تمت باستعمال العنف ضد الأشياء، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

الفعل المنطبق عليه الجنبحة المنصوص عليها بالمواد (1)444 و (1)446(2)، (3) و(1)447 من قانون العقوبات.

ملخص الدعوى

تلخص الدعوى في شكوى المجني عليه ضد المتهم ناسباً إليه في محضري جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة سرقة تلفاز من دكانه لبيع الستائر والأفرشة، مقدراً قيمة المسروق بألف

وخمسمئة دينار. أسس المذكور اتهامه على التقاط كاميرات المراقبة، في الدكان المقابل الذي يعمل به المتهم، لهذا الأخير وهو يدخل دكانه ليلاً ثم يخرج منه. بنى على الصور الملتقطة تصويره للواقعة على نحو أن المتهم دخل الدكان من قبوه الجمعة "صباحاً" باستعمال العنف ضد الباب ليختلس التلفاز ويغادر. وفقاً له، لم تصور الكاميرات المتهم يحمل المسروق. لذا، فإنه يفترض أن المتهم عاد وقارف جريمته بعدما قطع الكهرباء لتفادي تصويره متلبساً بالجريمة. أضاف القول بأن...، وهو زميل المتهم في الدكان ذاته، أخبره بأن المتهم غادر المبيت ليلة الواقعة بعد الثانية ليلاً، وبعد رجوعه عادت الكهرباء بعد انقطاع. كما قال إن ربّ عمل المتهم أبلغه أنه شاهد المتهم ليلة الواقعة خارج مسكنه في ساعة متأخرة، لكنه دخل مسرعاً عندما تنبّه له.

أنكر المتهم في محضري جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة ما نسب إليه. أنكر أيضاً دخوله دكان المجني عليه ليلة الواقعة، مرجحاً أن الصور التي يعينها المجني عليه تعود إلى تاريخ سابق بيومين، يوم انتقل إلى موطنه العامل بدكان المجني عليه ليجري مكالمة هاتفية من عنده، لكن المجني عليه ظن أنه يوم الواقعة.

أمام المحكمة، حضر المتهم محبوساً على ذمة القضية. سألته المحكمة عن الاتهام فأنكره. تمسكت النيابة العامة بقرار الاتهام وطلبت تطبيق أقصى عقوبة. حجزت المحكمة الدعوى للحكم بآخر جلسة اليوم، وفيها قضت بالوارد بالمنطوق.

الأسباب

....

حيث إن المتهم أنكر أبدأً الاتهام المسند إليه. وحيث إن المحكمة وهي تزن الدعوى بميزان القانون استهدافاً للفصل فيها بالحق، تخلص إلى خلو أوراقها من الدليل الكافي على ثبوت الاتهام في حقه. لهذا، فإنها تحكم ببراءته وفق الوارد بالمنطوق. أما محاجة النيابة العامة بقوله المجني عليه بتصوير كاميرات المراقبة المتهم إبان دخوله قبو دكانه وخروجه منه صفر اليدين، المحاجة التي

استخلصتها المحكمة من إقامة النيابة العامة للدعوى الجنائية ضده ومطالبتها بتطبيق أقصى عقوبة مع افتقار الأوراق لأي مستند آخر، فلا شبهة في عقيدة المحكمة في أنها مبناها هذا قرينةً بسيطة لا تكفي بمجرد الجزم بأن المتهم هو السارق. فعلاوة على أن الكاميرات لم تصور المسروق معه، فإن المحكمة لتجد واقعة الدخول والخروج في حد ذاتها محل شك والحال أن المجني عليه، مع ما حمل كلامه من إيجاء بمشاهدتها، لم يبين صورتها، وذلك على الرغم من استعمال العنف ضد الباب وما يقتضيه، بطبيعة الأمر، من زمن وجهه مثيرين للانتباه، خليقين بالملاحظة إن كانت الكاميرات قد التقطت حقاً لحظات الدخول إلى الدكان من قبوه والخروج منه. لكن المجني عليه لم يسرد أيًا من وقائع ذلك في المحضرين. وهكذا، فإن ما تطمئن إليه المحكمة من شهادته يقف عند حد أنه شاهد مسير المتهم في اتجاه دكانه ومنه، ولا يتعداه إلى القطع بدخوله من بابه، ولا إلى حصول كل ذلك ليلة الواقعة تحديداً. وحيث إن اللازمة العقلية بين هذا الذي اطمأنت إليه المحكمة من الشهادة من جهة، وثبوت الاتهام من جهة ثانية، غير متحققة، فليس من سبيل أمام المحكمة، استناداً إلى نص المادة 277(1) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن تقضي ببراءة المتهم مما نسبته إليه النيابة العامة من جريمة السرقة.